

باب الحيض

أحمد الصقوب

باب الحيض. لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل. واقل في الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع. واقل الطهر بين الحيضتين - 00:00:00

ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره. ايحرم بالحيض اشياء منها الوطؤ في الفرج والطلاق والصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن. ومس المصحف نبت في المسجد وكذا المرور فيه ان خاف التلويث. ويوجب الغسل والبلوغ والكفارة بالوطء - 00:00:20

فيه ولو مكرها او ناسيا او جاهل الحيض والتحريم. وهي دينار او نصفه على التخيير وكذا هي ان طاوحت ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها غير الصوم والطلاق واللبث - 00:00:50

بوضوء في المسجد وانقطاع الدم بالا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة - 00:01:10